



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية
الوزير

قرار وزارى رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٣ / ٢ / ٤

لتنظيم تداول ملح الطعام المدعم باليود

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية :

- بعد الأطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٩٤.
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.
- وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٩ الخاص بتنظيم اختصاصات وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية.
- وعلى الموافقة القياسية المصرية رقم ٢٧٣٢ لسنة ١٩٩٦ الخاصة "بملح الطعام المدعم باليود" وتعديلاتها.
- وعلى الموافقة القياسية المصرية رقم ١-٢٧٣ لسنة ١٩٩٦ الخاصة "بملح الطعام" وتعديلاتها.

قرر

مادة أولى: يلتزم المنتجون والمستوردون لملح الطعام للإستهلاك المباشر وكذا الملح المستخدم في المخابز أن يكون مدعماً باليود طبقاً للمواصفة القياسية رقم ٢٧٣٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاتها والخاصة بملح الطعام المدعم باليود .



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية
الوزير

• **مادة ثانية** : يقتصر استخدام ملح الطعام غير المدعم باليود والمنتج طبقاً

للمواصفة رقم ١٩٩٦ - ٢٧٣ لسنة ١٩٩٦ الخاصة بـ " بملح الطعام " على الاستخدام في الصناعات الغذائية فيما عدا منتجات المخابز .

• **مادة ثلاثة** : يمنح المنتجون المستوردون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم .

• **مادة ثلاثة** : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

علي فهمي الصعيدي

د.م. د.م. علي فهمي الصعيدي